

قبض رأس مال السَّلَم في مجلس العقد - دراسة فقهية مقارنة -

Receiving the Salam capital in the contract council - A Comparative Jurisprudential Study -

أنس خالد الشبيب *

كلية الشريعة، جامعة حلب الحرة، سوريا Anas.shbib1971@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/06/09	تاريخ القبول: 2022/03/31	تاريخ الارسال: 2021/12/14
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

Abstract:

Proceeding from the fact that Salam in our time is a highly efficient financing tool in the Islamic economy and the activities of Islamic banks, in terms of its flexibility and response to different financing needs, and its response to the needs of different and multiple segments of clients, the study was "Receipt of Salam Capital in the Contract Council - A Comparative Jurisprudential Study" " It is important.

So I explained in this research the meaning of Salam and Salam capital and the meaning of the contract council in it, then confirmed the legitimacy of Salam, then moved to a statement of the ruling on the receipt of the Salam capital

انطلاقاً من أن السَّلَم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، كان دراسة "قبض رأس مال السَّلَم في مجلس العقد- دراسة فقهية مقارنة" من الأهمية بمكان. فبينت في هذا البحث معنى السَّلَم ورأس مال السَّلَم ومعنى مجلس العقد فيه، ثم أكدت على مشروعية السَّلَم، ثم انتقلت إلى بيان حكم اشتراط قبض رأس مال السَّلَم في مجلس العقد، ومدى الاختلاف فيه، في أقوال الأئمة المعترين، ثم مسائل فقهية تطبيقية تنبني على مسألة اشتراط قبض رأس مال السَّلَم في مجلس العقد، وخلصت إلى نتائج هامة ذكرتها في آخر البحث. الكلمات المفتاحية: السَّلَم، السلف، قبض، رأس المال، مجلس العقد.

إشكالية البحث: تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات المطروحة؛ ما معنى مصطلحات العنوان: السَّلَم، ورأس ماله، ومجلس العقد، وما حكم اشتراط قبض رأس مال السَّلَم في مجلس العقد، وما حكم القبض الحكمي في السلم.

هدف كتابة البحث: جرى مني كتابة هذا البحث بهدف بيان معنى السَّلَم ورأس ماله ومجلس العقد، وتأكيد مشروعية السَّلَم، ثم بيان حكم اشتراط قبض رأس مال السَّلَم في مجلس العقد، ومدى الاختلاف فيه، وبيان الأحكام المتعلقة بقبض رأس مال السَّلَم في مجلس العقد.

الدراسات السابقة: هناك بعض الأبحاث العامة في السلم، ولكن لم تخصص البحث بقبض رأس مال السلم، وتُحقق فيه وتُقارن كما فعلت في بحثي هذا، منها عقد السلم في المذهب المالكي، سعاد سطحي، 2004؛ السلم ودوره في التمويل والاستثمار، علي موسي حسين، 2021.

منهج البحث: اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الفقهي الاستدلالي المقارن.

طريقة الكتابة: سرت في الكتابة وفقاً للمنهجية العلمية في عرض المسائل، وعزوها إلى مصادرها المعتمدة، وموافقة شروط النشر في المجالات العلمية المحكَّمة، وذلك ضمن الخطة التالية:

خطة البحث:

مقدمة: تتضمن أهمية البحث ومشكلته وأهدافه ومنهج البحث وخطته.

in the contract council, and the extent of the difference in it, in the sayings of the respected imams, and then applied jurisprudential issues based on the issue The requirement to receive the Salam capital in the contract council, and I concluded important results that I mentioned at the end of the research.

Keywords: Salam, advances, receive, capital, contract council.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضلُ الصلاة وأتمُّ السلام على سيدنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي عن العلماء العاملين ومن سار على نهجهم أجمعين، وبعد:

فإنَّ عقد السَّلَم واسع المجال نافع لطربي العقد إذ إنَّ المشتري يستفيد منه في استثمار فائض أمواله لتحقيق الربح، والبائع يستفيد من الثمن في النتاج أو رفع ضائقتة المالية، ومن أركان السَّلَم الهامة؛ رأس مال السَّلَم، وما يشترط فيه من تعجيل القبض.

أهمية البحث: إنَّ إعدادي لهذه الدراسة "قبض رأس مال السَّلَم في مجلس العقد دراسة فقهية مقارنة"، في غاية الأهمية، لما لهذا العقد من وجود في الساحة العملية في حياة الناس كأفراد، أو في المؤسسات المالية الإسلامية، وللعمل على استخدام هذا العقد بالشكل الصحيح كصيغة تمويلية معاصرة، ولئلا يحصل الفساد فيه، ويؤدي للوقوع في المحذور والحرام.

المبحث الأول-معنى السِّلَم ورأس ماله ومجلس العقد، وفي مشروعية السِّلَم.

المبحث الثاني-حكم قبض رأس مال السِّلَم في مجلس العقد.

المبحث الثالث-أحكام تطبيقية متعلقة بقبض رأس مال السِّلَم.

الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث.

1.المبحث الأول: في معنى السِّلَم ورأس ماله ومجلس العقد، وفي مشروعية السِّلَم.

1.1.المطلب الأول: تعريف السِّلَم لغة وشرعاً:

السِّلَم في اللغة: السِّلَم والسِّلَف واحد، يقال سَلَّمَ وسَلَّفَ وأسَلَفَ بمعنى واحد، وهو التقديم والتعجيل، والتسليم العاجل أو الدفع النقدي، وأسَلَم الشيء إليه: دفعه، فتسلمه: أي أخذه، سَمِيَ سَلَمًا؛ لتسليم رأس ماله في المجلس، وسَلَفًا؛ لتقدمه¹.

قال ابن منظور: "السِّلَم السِّلَفُ، أسَلَمَ في الشيء سَلَّمَ وأسَلَفَ بمعنى واحد، والاسم السِّلَم.. وهو أن تعطي ذهباً وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة سَلَمَتَهُ إليه، وأسلم إليه الشيء دفعه"².

وأما السِّلَف فمن "سَلَفَ يُسَلِفُ سلفاً، والسالف المتقدم، والسِّلَف: الجماعة المتقدمون، وسلف: مضى، والسِّلَف: نوع من البيوع يُعَجَّل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم.. والسلف في المعاملات له معنيان الأول: القرض الذي لا منفعة للمقرض فيه غير الأجر، والثاني: السِّلَف وهو أن

يُعطي مالاً في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السِّلَف، ويقال له سلم دون الأول"³.

السِّلَم في الاصطلاح:

عند الحنفية: هو بيع الدين بالعين⁴، أو بيع آجل بعاجل⁵.

فإن المسلم فيه: بمثابة المبيع وهو دين أي موصوف في الذمة، ورأس المال: بمثابة الثمن وقد يكون عيناً أو ديناً، ولكن يُشترط قبضه قبل افتراق العاقدین عن المجلس، فيصير عيناً⁶.

وعند الشافعية: السِّلَم: بيع شيء موصوف في الذمة ببدل يُعطى عاجلاً⁷. وتعبير آخر: إسلام عوض حاضر في موصوف في الذمة⁸.

وعند الحنابلة: هو عقد على موصوف في الذمة بثن مقبوض في المجلس⁹، وبعبارة أخرى هو أن يُسَلِّم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل¹⁰.

فالأئمة الثلاثة عباراتهم متقاربة في أنَّ السِّلَم هو: "بيع الآجل الموصوف في الذمة بثن حال"¹¹، أو عاجل.

وأما عند المالكية: فالسِّلَم: هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة، بعين حاضرة أو ما في حكمها، إلى أجل معلوم¹²، أو بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل¹³، وتقدم رأس المال حقيقي وحكمي كما يظهر من التعريف الأول.

وهذا يعبر بصراحة عن مذهبهم بالنسبة لقبض رأس مال السِّلَم، فقلوه محصور بالصفة: تحرز عن

1. 3. المطلب الثالث: مجلس العقد

المراد بالمجلس في عقد السِّلَم هو مجلس الأبدان باتفاق المذاهب الأربعة.

فمجلس العقد عند الحنفية في البيوع عدا السِّلَم والصَّرَف، هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التعاقد، والتفرق هو تفرق الأقوال ولو كان المتعاقدان ما زالا ضمن المجلس، أما في السِّلَم والصَّرَف فالتفرق تفرق الأبدان، قال الغنيمي: "ولا يصح السِّلَم حتى يقبض المسلم إليه رأس المال قبل أن يفارقه ربُّ السِّلَم ببدنه وإن ناما في مجلسهما أو أُغمي عليهما أو سارا زماناً لم يبطل كالصَّرَف"¹⁶.

أما الشافعية ومن وافقهم فيرون أنَّ مجلس العقد هو المكان الذي يجتمع فيه المتعاقدان، ويقصد بالتفرق تفرق الأبدان¹⁷، قال الزركشي عن مجلس عقد السِّلَم: "المجلس هنا كمجلس الصَّرَف وكلاهما كمجلس الخيار"¹⁸، أي مجلس الأبدان.

"فالمجلس هنا هو مجلس الأبدان فإذا تفرقا في الأقوال فقط لبعض الوقت، ثم قبض المسلم إليه رأس مال السِّلَم جاز، وكذلك إذا غادرا معاً مكان العقد باتجاه واحد مترافقين، ثم قبض رأس المال قبل التفرق بالأبدان جاز أيضاً، فإذا تفرقا بالأبدان ثم قبض رأس المال بعد ذلك لم يصح لفساد السِّلَم بالتفرق، والفساد لا يعود إلى الصحة بعد تقرر فساد"¹⁹.

وهكذا يتبين أن مجلس العقد في السِّلَم يقصد به مجلس الأبدان باتفاق.

فإذا تفرقا أو ألزما العقد فهو تفرق حكمي، انتهى بذلك مجلس العقد²⁰.

المعلوم على الجملة، بعين حاضرة: تحرز من الدين بالدين، أو ما في حكمها: تحرز من اليومين والثلاثة فإنها كالعين الحاضرة.

التعريف المختار: يُلاحظ من هذه التعاريف أنَّ السِّلَم بالاتفاق بين الأئمة الأربعة: هو عقد بيع آجل بعاجل، وأضاف المالكية: أو ما في حكم العاجل.

فالمبيع موصوف في الذمة وهو مؤجل، والثلث رأس مال السِّلَم يدفع نقداً في المجلس وهو معجل، أو ما في حكم العاجل ضمن الأيام الثلاثة من العقد.

1. 2. المطلب الثاني: رأس مال السِّلَم

رأس مال السِّلَم: رأس الشيء أصله فرأس مال السِّلَم هو بمعنى أصل مال السِّلَم، ولما كان ما يُعَجَّل أصلاً للمسلم فيه المبيع المؤجل سمي رأس المال، فرأس المال هو العوض المعجل في عقد السِّلَم، ومال السِّلَم هو المسلم فيه¹⁴.

فالسِّلَم هو بيع آجل موصوف في الذمة بعاجل أي بدل يُعطى عاجلاً، فالعاجل أو البدل الذي يُعطى عاجلاً هو رأس مال السِّلَم.

وقد عرفه الحجي الكردي أنه: ما يدفعه المشتري من المال للبائع عند عقد السِّلَم¹⁵.

فرأس مال السِّلَم يُطلق ويُراد به: العوض أو الثمن الذي يدفعه أحد المتعاقدين عاجلاً في مجلس العقد مع تأجيل المسلم فيه إلى أجل معلوم.

1. 4. المطلب الرابع: مشروعية السِّلَم:

السِّلَم جائز عند الفقهاء²¹، بالكتاب والسُّنَّة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة/282]، قال ابن عباس رضي الله عنه: هذه الآية نزلت في السِّلَم²².

فقد روى الحاكم وغيره²³ عن ابن عباس قوله: "أشهد أن السِّلَم المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، قال الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ..﴾"، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي²⁴.

أما السُّنَّة: أحاديث كثيرة منها؛ ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِم رسول الله ﷺ المدينة والنَّاس يُسَلِّفون في الثمر العام والعامين.. فقال ﷺ: "من سَلَف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم" البخاري²⁵. وفي لفظ: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم"²⁶، ولمسلم "من أسلف في تمر فليسلف.."²⁷. فقد أقرهم النبي ﷺ على أصل العقد وبيَّن شرائطه، فذلك دليل جواز العقد.

وأما الإجماع: قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه أن السِّلَم جائز"²⁸، فالسِّلَم جائز بالإجماع، غير أنه نُقِل مخالفة ابن المسيب فيه، وهو شذوذ منه، لذا عرَّ الماوردي عن الإجماع بقوله: اتفق الصحابة رضي الله عنهم²⁹، فمخالفة ابن المسيب التابعي بعد انعقاد الإجماع في زمن الصحابة غير معتبر.

وأما المعقول: فلأنَّ بالناس حاجة إليه لأنَّ أرباب الزروع والثمار يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم، وقد تعوزهم النفقة فجَوَّز لهم السِّلَم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاء، ولأنَّ المثلَّث في البيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثلث³⁰.

2. المبحث الثاني: حكم قبض رأس مال السِّلَم في مجلس العقد

2. 1. المطلب الأول: توضيح المسألة:

بملاحظة تعاريف الفقهاء لعقد السِّلَم تجد أنهم قد عرفوا هذا العقد بقولهم: بيع أجل بعاجل أو بيع موصوف في الذمة ببدل يُعطى عاجلاً، قال الشوكاني: "والسِّلَم شرعاً بيع موصوف في الذمة، وزيد في الحد: ببدل يُعطى عاجلاً، وفيه نظر لأنه ليس داخلياً في حقيقته"³¹. فتعريف السِّلَم هو بيع موصوف في الذمة، وهذا تعريف بالحقيقة، أما قولهم ببدل يُعطى عاجلاً؛ فهو شرط في السِّلَم، وليس من ماهية السِّلَم، ولكن الفقهاء أدخلوه في التعريف لحساسيته وأهميته وللتنبية عليه، وأنه شرط بقاء العقد واستمراره إلى ما بعد مجلس العقد.

فهل اتفق الفقهاء على اشتراط قبض أو تسليم رأس مال السِّلَم في مجلس العقد أم لا؟

قال ابن رشد: "اتفق العلماء أنه يشترط في السِّلَم أن يكون الثمن غير مؤجل أجلاً بعيداً لئلا يكون من باب الكاليء بالكاليء هذا في الجملة، واختلفوا في اشتراط اليومين والثلاثة في تأخير نقد الثمن بعد اتفاهم على أنه لا يجوز في المدة الكثيرة ولا مطلقاً، فأجاز مالك اشتراط تأخير اليومين والثلاثة، وكذلك

أجاز تأخيره بلا شرط، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنَّ من شرطه التقابض في المجلس كالصرف³².

وعليه فهناك اختلاف بين الفقهاء في اشتراط قبض رأس مال السِّلَم في مجلس العقد قبل التفرق وهو محل البحث.

2.2. المطلب الثاني: آراء الفقهاء في قبض رأس

المال في المجلس:

الاتجاه الأول- اشتراط القبض، وهو رأي

الجمهور:

ذهب جمهور الفقهاء من (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى اشتراط قبض أو تسليم رأس مال السِّلَم في مجلس العقد.

قال الحنفية: "لا يصح السِّلَم حتى يقبض المسلم إليه رأس المال قبل أن يفارقه ربُّ السِّلَم ببدنه"³³، أي: "قبض رأس المال قبل الافتراق"³⁴، من مجلس العقد.

وقال الشافعية: "لا يصح السِّلَم إلا بعد تسليم الثمن قبل الافتراق، فإن افترقا قبل قبضه بطل السِّلَم"³⁵ أي: "يشترط تسليم رأس المال في مجلس العقد، فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد"³⁶.

وكذا الحنابلة اشترطوا "أن يقبض رأس مال السِّلَم في مجلس العقد، فإن تفرقا قبل ذلك بطل العقد"³⁷، فيشترط "أن يقبض المسلم إليه أو وكيله رأس مال السِّلَم في مجلس العقد قبل التفرق"³⁸.

فيلاحظ أنَّ كلمة المذاهب الثلاثة متفقة على اشتراط قبض رأس مال السِّلَم في مجلس العقد قبل

التفرق، وذلك بأن يدفع المشتري أو رب السِّلَم الثمن أو رأس مال السِّلَم إلى البائع أو المسلم إليه.

وهذا الشرط هو شرط صحة عقد السِّلَم عندهم³⁹، وقيل: هو شرط بقاء العقد صحيحاً لأنه ينعقد صحيحاً ثم يبطل بالافتراق لا عن قبض⁴⁰، وعلى كلا القولين العقد الذي لا تسليم فيه يبطل.

الاتجاه الثاني: جواز تأخير القبض، وهو رأي

المالكية:

الحالة الأولى: رأس المال من النقيدين وغيرها عدا القيميات؛ أي في كافة أنواع الأموال التي تصلح أن تكون رأس مال السِّلَم عدا القيميات، يرى المالكية أن قبض رأس مال السِّلَم في مجلس العقد، أو تأخير القبض خلال الأيام الثلاثة، بشرط أو بدون شرط، جائز، ويصح السِّلَم.

قال الدسوقي: "شرط السِّلَم أن لا يتأخر رأس المال أكثر من ثلاثة أيام.. أي أنَّ شرط السِّلَم أحد شيئين، إما القبض أو التأخير ثلاثاً فدون"⁴¹.

وقال ابن رشد: "من شرط السِّلَم أن يُعَجَّل رأس المال ولا يؤخَّر، بشرط فوق ثلاث.. وتأخيره ثلاثة أيام فما دونها بشرط؛ جائز"⁴².

- ويبطل العقد باتفاق المالكية إن تأخر قبض رأس مال السِّلَم أكثر من ثلاثة أيام وكان بشرط، وكذا إن كان التأخير بدون شرط على المعتمد.

قال الدسوقي: "إذا أخر رأس المال عن ثلاثة أيام فإن كان التأخير بشرط فسد السِّلَم اتفاقاً كان التأخير كثيراً جداً بأن حلَّ أجل المسلم فيه أو لم يكثر جداً بأن

ج-السِّلَم مشتق من إسلام المال وهو تعجيله، فلو جاز تأخيره عن المجلس لسلب معنى الاسم إذ الإسلام أو الإسلاف يُنبَّان عن التعجيل⁵¹، فالسِّلَم هو أخذ عاجل بآجل، والمسلَّم فيه آجل، فوجب أن يكون رأس المال عاجلاً، ليكون حكمه ثابتاً على وفق ما يقتضيه الاسم لغة كالصرف⁵².

د-لأنَّ في السِّلَم غرراً فلا يُضم إليه تأخير رأس المال عن المجلس⁵³.

هـ-ولأنَّه لا بُدَّ من تسليم رأس المال ليتصرف ويستفيد المسلَّم إليه منه، فيقدر على تسليم المسلَّم فيه⁵⁴.

ثانياً: أدلة المالكية

أ-إنَّ تعجيل القبض عند المالكية إما حقيقي وهو في مجلس العقد، وإما حكمي وهو خلال ثلاثة أيام من العقد فهي كالقبض الحقيقي "لأنها مدة قليلة فلا تُعتبر لحفة الأمر، لأنَّ ما قارب الشيء يُعطى حكمه"⁵⁵.

ب-إنَّ عقد السِّلَم يختلف عن عقد الصرف بأخص أوصافهما "فإنَّ الصرف بابُه ضيقُ كثرت فيه الشروط، بخلاف السِّلَم فإنَّ شوائب المعاملات عليه أكثر"⁵⁶. لذا صح تأخير القبض عن المجلس في السِّلَم.

ج-أما حالة مالو كان رأس المال حيواناً مثلاً فيرون جواز تأخر قبضه، ولو إلى حلول أجل المسلَّم فيه، وقالوا في تعليل ذلك: لأنه يُعرف بعينه، ولكن هذا إذا كان التأخير بلا شرط⁵⁷.

لم يحل أجله، وإن كان التأخير بلا شرط فقولان.. كان من حق المصنف الاختصار على القول بالفساد⁴³. لأنَّ "المعتمد الفساد بالزيادة-على ثلاثة أيام- ولو قلَّت بغير شرط"⁴⁴.

الحالة الثانية: حالة كون رأس المال قيمياً؛ قالوا: "وجاز تأخير حيوان جعل رأس مال، ولو إلى أجل المسلَّم فيه.. بلا شرط"⁴⁵، فيجوز تأخير رأس مال السِّلَم إذا كان من القيميات لفترة طويلة دون شرط، والقيميات: "هي التي تختلف آحادها ولا يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء، وتسمى؛ المال القيمي"⁴⁶، كالحيوان كشاة ونحوها، ومثله السيارة والسفينة.. فيجوز تأخير رأس مال السِّلَم من القيميات أكثر من ثلاثة أيام، ولو لفترة طويلة يحل بها أجل المسلم فيه، ولكن دون شرط من المتعاقدين.

2.3. المطلب الثالث: الأدلة

أولاً: أدلة الجمهور

استدل الجمهور الذين اشتروا قبض رأس مال السِّلَم في المجلس قبل التفرق، استدلوًا بجملة من الأدلة⁴⁷:

أ-قوله ﷺ: "من أسلف فليُسلف.."⁴⁸، أي فليُعط، لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما سلفه فيه قبل أن يفارق من سلفه⁴⁹، أي يعطيه معجلاً.

ب-حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ نهي عن بيع الكالئ بالكالئ⁵⁰، بمعنى النسيئة بالنسيئة، أي نهي عن بيع الدين بالدين، ورأس مال السِّلَم إذا أُخر أصبح ديناً، والمثمن مؤجل أيضاً، فهو دين فصار دين بدين فلا يجوز، فتأخير رأس المال إلى ما بعد المجلس ممنوع.

2. 4. المطلب الرابع: المناقشة والترجيح

ثانياً: رأس المال من القيميات

أولاً: رأس المال من النقدين وغيرها عدا القيميات

بالنظر في أدلة الفريقين أرى أنَّ الاحتياط والورع الأخذ بمذهب الجمهور لقوة أدلتهم، ولكن بالنسبة لتعجيل القبض حكماً خلال الأيام الثلاثة الأولى من العقد الذي قال به المالكية فلا مانع منه للآتي:

أ- لأنَّ ما قارب الشيء يُعطى حكمه، ولأنَّ السِّلَم هو عقد أوسع من عقد الصرف، والحاجة إليه أكبر.

ب- موافقة للأصول العامة في التيسير ورفع الحرج، فالسِّلَم شرع للتيسير على الناس، فيجوز تأخير رأس مال السِّلَم إلى ثلاثة أيام من مجلس العقد إلى أن يتهياً لربِّ السِّلَم المال ليعطيه للمسلَّم إليه، فإنه أحياناً في الواقع العملي لعقد السِّلَم يقول رب السِّلَم للبائع: يكون المبلغ عندك خلال يومين كي أوْمن المبلغ لك، ويكون ذلك بالفعل.

ج- "لأنَّ السِّلَم بيع تدعو الضرورة إليه لكل واحد من المتبايعين، فإنَّ صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري التمر، وصاحب التمر يحتاج إلى ثمنه لينفقه عليه، فظهر أنَّ صفقة السِّلَم من المصالح الحاجية، وقد سماه الفقهاء؛ بيع المحاويج"⁵⁸، فيجوز تأخير القبض لثلاثة أيام.

فلا إشكال في أن نأخذ بمذهب المالكية في ذلك. والله أعلم.

أ- إذا كان رأس المال قيمياً كالحیوان فالمالكية يرون أنه يجوز تأخير القبض مطلقاً بلا شرط ولو إلى حلول أجل المال، وقالوا: لأنه يُعرف بعينه.

ب- إن سلمنا بقول المالكية بجواز تأخير رأس مال السِّلَم عن المجلس لأكثر من ثلاثة أيام، فما الفائدة التي جناها المسلم إليه من إجراء عقد السِّلَم هذا، وما شرع عقد السِّلَم إلا للحاجة إلى المال والسيولة، فالمزراع أو الصانع ينتظر الموسم والانتاج ويُريد أن يأخذ مالاً يستعين به على نفقاته إلى الأجل وهو الموسم، فيعطى ربُّ السِّلَم المسلم فيه فيكون قد استفاد هو من رأس المال، واستفاد الآخر ثواباً جزيلاً يوم القيامة، أما أن يأتي أجل المسلم فيه ولم يقبض رأس المال فأين فائدة العقد في ذلك!.

ج- وبالتالي يترجح لدي القول بتعجيل قبض رأس المال من القيميات في مجلس العقد أو خلال الأيام الثلاثة الأولى للعقد، كرأس المال من النقدين، وهو رأي جمهور الفقهاء.

د- ولكن أقول لا مانع شرعاً في المؤسسات المالية الإسلامية إن حصل تأخير غير مشروط في رأس مال السِّلَم القيمي كحيوان نحو غنم أو آلات أو معدات للزراعة أو للصناعة ونحوها، لفترة ما، حسب مقتضى العمل والمصلحة فيها .. أخذاً برأي المالكية بالتأخير لما قبل حلول أجل المسلم فيه.

3. المبحث الثالث: أحكام تطبيقية متعلقة بقبض

رأس مال السِّلَم.

3. 1. المطلب الأول: قبض جزء من رأس مال

السِّلَم:

أ-تصوير المسألة: هل يُشترط قبض رأس المال كله في مجلس العقد؟ أو هل يجوز تجزئة رأس مال السِّلَم جزء منه يحصل قبضه في المجلس، وجزء آخر لا يُقبض، أو لا يقبض حقيقة كأن يكون له دين عليه، فهل يصح السِّلَم بقبض جزء من رأس المال أم لا؟

ب-حكم المسألة: اختلف الفقهاء فيما بينهم حتى نجد أحياناً في المذهب الواحد أكثر من رأي ويتبين ذلك كما يلي:

1-المالكية، ورأي للحنابلة قال به الخرقى، وقول بعض الشافعية⁵⁹: إنَّ العقد يكون باطلاً في الكل، لأنَّ من شرط صحته تسليم جميع ثمنه فإذا لم يُسَلَّم كله، عدم الشرط فبطل السِّلَم كله.

طبعاً مع ملاحظة أن القبض عند المالكية يكون في مجلس العقد معجلاً أو في الأيام الثلاثة الأولى من العقد.

2-الحنفية، والمعتمد عند الشافعية، والمعتمد عند الحنابلة⁶⁰:

لو تفرقا قبل قبض بعضه، يبطل فيما لم يقبض، ويسقط بقسطه من السِّلَم فيه، ويصحَّ فيما قُبِض بقسطه، وبعبارة أخرى: يصح السِّلَم فيما قبض وما قابله من السِّلَم فيه، ويبطل في الباقي من رأس المال غير المقبوض وما يقابله من السِّلَم فيه، بناءً على تفريق

الصفقة. فلو كان رأس المال مثلاً ألفاً في طن من الشعير فأقبضه خمسمئة صحَّ فيما يقابله من السِّلَم فيه وهو نصف طن، وبطل في الباقي، بناءً على تفريق الصفقة.

ونكون بذلك لم نقع بمحذور من بيع الدين بالدين، ويسرنا على المتعاقدين، وهذا الرأي هو الراجح.

3. 2. المطلب الثاني: خيار الشرط في عقد السِّلَم:

أ-خيار الشرط: هو أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل⁶¹ أي؛ أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما أن يكون له حق فسخ العقد إلى مدة معينة⁶².

ب-حكم دخول خيار الشرط عقد السِّلَم: العقد الذي يدخله خيار الشرط غير لازم، ويحق لصاحب الخيار فسخ العقد، وهذا يعني أن يفترقا عن مجلس العقد ولم يتم القبض حقيقة، وفي حال كان العقد عقد سلم، اختلف الفقهاء في حكم خيار الشرط فيه إلى رأيين:

1-رأي الجمهور⁶³: بما أنهم يشترطون قبض رأس مال السِّلَم في المجلس، فلا يصح السِّلَم إذا كان فيه خيار الشرط للعاقدين أو لأحدهما، لأنه يمنع من الانعقاد في حق الحكم، وبالتالي يمنع من تمام القبض، والافتراق فيه من المجلس قبل تمام القبض يُفسد العقد، ولأن الخيار أعظم غرراً من التأجيل لأنه مانع في الملك أو في لزومه.

2-رأي المالكية: لم يشترطوا قبض رأس مال السِّلَم في المجلس وأجازوا تأخيره لثلاثة أيام، وعليه يصح

عندهم خيار الشرط في رأس المال أو المسلم فيه لثلاثة أيام لترخيص تأخير رأس المال هذه المدة، وذلك مع ملاحظة أنه لا يجوز خيار الشرط إن سُلِّم رأس المال في المجلس نقداً.

قال الشيخ عlish: "ولا بأس بالخيار في السِّلَم إلى أمد قريب يجوز تأخير النقد إليه، كيومين أو ثلاثة، إن لم يقدم رأس المال، فإن قدمه كرهت ذلك، وإن تباعد أجل الخيار كشهر أو شهرين لم يجز قُدم النقد أم لا" ⁶⁴.

وهذا الحكم في سائر الأموال التي يمكن أن تكون رأس مال السِّلَم، حتى لو كان رأس مال السِّلَم قيمياً كالحيوان والسيارة، فإنه يجوز فيه شرط الخيار لثلاثة أيام فقط، على المعتمد ⁶⁵.

3.3. المطلب الثالث: رد رأس مال السِّلَم المقبوض للمسلم بعد القبض (وديعة أو قرضاً أو عن دين)

أ- تصوير المسألة: إذا تمَّ القبض لرأس مال السِّلَم في مجلس العقد، وردَّ المسلم إليه للمسلم على سبيل الوديعة أو القرض أو عن دين، فهل يجوز ذلك؟

ب- حكم المسألة: معلوم أنَّ الشرط عند الجمهور هو قبض رأس مال السِّلَم في مجلس العقد، فلو حصل هذا صحَّ السِّلَم، ولا عبرة برده للمسلم بعد ذلك كوديعة ونحو ذلك.

قال ابن حجر رحمه الله: "ولو قبض المسلم إليه وأودعه المسلم وهما في المجلس جاز، ولو رده إليه قرضاً أو عن دين، فقد تناقض فيه كلام الشيخين وغيرهما، والمعتمد جوازه" ⁶⁶.

وقال الشريبي رحمه الله: "ولو قبضه المسلم إليه في المجلس وأودعه المسلم قبل التفرق جاز؛ لأنَّ الوديعة لا تستدعي لزوم الملك، وكذا يجوز لو رده إليه عن دينه" ⁶⁷.

3.4. المطلب الرابع: قبض رأس مال السِّلَم فوجده معيباً:

أ- تصوير المسألة: لو قبض المسلم إليه رأس المال في مجلس عقد السِّلَم، ثم بان أنه معيب، فأراد أن يرده ويستبدله، فهل يبطل العقد لأنه صار قبضاً متأخراً عن المجلس أم لا؟.

ب- حكم المسألة: في المسألة تفصيل ذكره الفقهاء:

1- إذا كان رأس مال السِّلَم عيناً (كسيارة مثلاً) ووجده معيباً بعد القبض: بطل العقد برده، ويتبدلان عقداً آخر إن أحبا ذلك.

قال الكاساني رحمه الله: فإن كان رأس المال عيناً فوجده المسلم إليه معيباً فإن لم يرض المسلم إليه بالعيب يبطل السِّلَم، سواء كان بعد الافتراق أو قبله، وإن أجاز المستحق ورضي المسلم إليه بالعيب جاز السِّلَم ⁶⁸.

وقال الماوردي رحمه الله: "فأما إذا تقابضا الثمن-أي رأس مال السِّلَم- ثم بان بعد التفرق أنه رديء معيب، فإن عيبه لا يخرج من جنس الأثمان، فإن كان معيباً، قيل للمسلم إليه: أنت بالخيار بين أن تسمح بعيبه أو تفسخ العقد به، وليس له أبداً لتعيينه" ⁶⁹.

وقال ابن قدامة رحمه الله: "وإن قبض الثمن فوجده رديئاً، فردّه والثمن معين، بطل العقد برده، ويتبدلان عقداً آخر إن أحبا" ⁷⁰.

2- إذا كان رأس مال السِّلَم في الذمة (دينياً) ووجده معيباً: ففيه قولان؛ القول الأول: لا يبطل العقد بالرد، وله البطل بـشـرط أن يقبضه في مجلس الرد، وهو رأي أبي يوسف ومُحَمَّد، وقول عند الشافعية، ووجه معتمد عند الحنابلة. وهو الراجح كما يظهر لي.

والقول الثاني: يبطل العقد بالرد وهو رأي أبي حنيفة وقول عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة.

قال الكاساني رحمه الله: "فأما إذا كان رأس المال ديناً، فإن تجوز المسلم إليه فالسِّلَم ماضٍ على الصحة، سواء وجده قبل الافتراق أو بعده، وإن لم يتجاوز به ورده، فإن كان قبل الافتراق واستبدله في المجلس، فالعقد ماض وجعل كأنه آخر القبض إلى آخر المجلس، وإن كان بعد الافتراق بطل السِّلَم عند أبي حنيفة وزفر، سواء استبدل في مجلس الرد أو لا، وعند أبي يوسف ومُحَمَّد، وإن استبدل لا يبطل السِّلَم".⁷¹

وقال الماوردي رحمه الله: "وإن لم يكن الثمن معيناً، أحد القولين: له البطل ولا خيار، والقول الثاني: لا بدل له ويكون له الخيار بين أن يسمح بعيبه أو يفسخ العقد به".⁷²

وقال ابن قدامة رحمه الله: "وإن كان في الذمة، فله إبداله في المجلس، ولا يبطل العقد برده؛ وإن تفرقا، ثم علم عيبه فرد، ففيه وجهان: أحدهما، يبطل العقد برده، لوقوع القبض بعد التفرق، ولا يجوز ذلك في السِّلَم. والثاني، لا يبطل؛ لأن القبض الأول كان صحيحاً؛ بدليل ما لو أمسكه ولم يرده، لكن من شرطه أن يقبض البطل في مجلس الرد"⁷³، ويظهر أنَّ القول المعتمد هو الثاني من قولي ابن قدامة؛ كما قال الحجاوي رحمه الله: "ولو قبض رأس مال السِّلَم المعين

ثم افترقا فوجده معيباً؛ بطل العقد، وإن كان العقد على مال في الذمة.. وتفرقا ثم علم عيبه فرد لم يبطل إن قبض البطل في مجلس الرد"⁷⁴.

3. 5. المطلب الخامس: القبض في السِّلَم هو القبض الحقيقي لا القبض الحكمي

المعتبر في قبض رأس مال السِّلَم هو القبض الحقيقي، ولا يصح القبض الحكمي، كما في حالة التقاص، ومسألة الحوالة، والمصالحة، والإبراء، والكفالة، والرهن⁷⁵، فلا يصح في كل هذه الحالات القبض ويفسد السِّلَم، وأذكر هنا مسألتين؛ وهما: حالة التقاص عن دين، وحالة الحوالة.

3. 5. 1. مسألة أولى: جعل الدين الذي على المسلم إليه رأس مال السِّلَم (حالة التقاص عن دين):

أ- تصوير المسألة: هي حالة ما إذا كان لرجل على آخر دين، عشرة آلاف مثلاً، فقال له: الدين الذي لي عليك هو رأس مال السِّلَم، مقابل كذا طن من القمح تسلمني إياها مؤجلة، وفي مجلس العقد، فهل يُعد هذا التقاص، القبض الحكمي، قبضاً صحيحاً، ويصح السِّلَم، أم لا؟

ب- حكم المسألة: حكم جعل الدين الذي على المسلم إليه رأس مال السِّلَم: في المسألة تفصيل كالاتي:

- كل رأس المال دين: اتفقت كلمة المذاهب الأربعة وغيرها على أنَّ الدين لا يصلح أن يُجعل رأس مال السِّلَم، فإذا كان له في ذمة رجل ديناراً فجعله سلماً في طعام إلى أجل لم يصح، لأنَّ المسلم فيه دين، فإذا جعل الثمن ديناً كان بيع دين بدين، ولا يصح

ذلك⁷⁶ أي لأنه يؤدي إلى بيع الدين بالدين وهو ممنوع، وكذا للإجماع على منع رب السِّلَم أن يجعل الدين الذي في ذمة المسلم إليه رأس مال سلم، قال ابن المنذر: "أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم منهم مالك والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي والشافعي"⁷⁷.

- بعض رأس المال دين: لو كان قسم من رأس

المال ديناً، وقسم منه نقداً يقبضه إياه في المجلس، ففي المسألة قولان:

القول الأول: قول الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة): يصح فيما يُقابل النقد ويبطل في الدين.

قال المرغيناني رحمه الله: "فإن أسلم مائتي درهم في كُرٍّ⁷⁸ حنطة مائة منها دين على المسلم إليه ومائة نقد فالسِّلَم في حصة الدين باطل، لفوات القبض، ويجوز في حصة النقد لاستجماع شرائطه ولا يشيع الفساد لأنَّ الفساد طارئ، إذ السِّلَم وقع صحيحاً، ولهذا لو نقد رأس المال قبل الافتراق صح"⁷⁹.

فالسِّلَم في الدين باطل أي في حصة الدين؛ لأنَّه دين بدين، وصحَّ في حصة النقد لوجود قبض رأس المال في المجلس بقدره⁸⁰.

وقال الشربيني رحمه الله: "لو قال أسلمت إليك المائة التي في ذمتك مثلاً في كذا، لا يصح السِّلَم"⁸¹

وقال ابن قدامة رحمه الله: "فيمن أسلم ألفاً إلى رجل، فقبضه نصفه، وأحاله بنصفه، أو كان له دين على المسلم إليه بقدر نصفه، فحسبه عليه من الألف، فإنه يصح السِّلَم في النصف المقبوض، ويبطل في

الباقي"⁸² فأبطل السِّلَم فيما لم يقبض، وصححه فيما قبض.

القول الثاني: قول المالكية: يسري الفساد للصفقة كلها ويبطل السِّلَم في الكل.

كما روي في المدونة: "قلت: فما قول مالك في رجل سلف رجلاً ألف درهم في مائة إردب⁸³ حنطة خمسمائة منها كانت ديناً على المسلف إليه وخمسمائة نقداً نقدها إياه أتصلح حصة النقد أم لا؟ قال: قال مالك: لا يحل هذا السلف لأنَّ بعضه دين في دين، ألا ترى أنَّ الخمسمائة التي كانت عليه كانت ديناً فسلفه إياها في دين فصارت ديناً في دين، فلما بطل بعض الصفقة بطلت كلها"⁸⁴.

قلت: رأيت لو أن لي على رجل ألف درهم من بيع أو من قرض فقلت له: أسلمها إلي في طعام ففعل أيجوز هذا؟ قال: سألنا مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الذهب فيسأله أن يسلفها له في سلعة فقال مالك: لا خير في ذلك حتى يقبضها. قال: لأنه يخاف أن يكون إنما أخره علي وجه الانتفاع فيصير سلفاً جر منفعة ويخاف فيه عليه الدين بالدين⁸⁵.

2. 5. 2. مسألة ثانية: حالة الحوالة

أ- الحوالة: هي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه⁸⁶،

ب- المقصود بحوالة رأس مال السِّلَم هنا معنيان:

المعنى الأول- أن يحيل المسلم (ربُّ السِّلَم) رأس المال على رجل ثالث ليدفعه للمسلم إليه؛ وحكمها أن

السِّلَم يفسد مُطلقاً، لأنَّه لا بُدَّ من القبض الحقيقي لرأس مال السِّلَم.

قال السرخسي رحمه الله: "إذا أسلم إليه مائة درهم في طعام وأعطاه بعضها، وأحاله على رجل ببعضها، ثم تفرقا فله من السِّلَم بحساب ما نقده، وقد بطل ما سوى ذلك لافتراقهما قبل قبض رأس المال، فإنه بالحوالة لا يصير قابضاً"⁸⁷.

وقال النووي رحمه الله: "لا يجوز أن يحيل المسلم برأس المال على رجل، وإن قبضه المسلم إليه من الرجل في المجلس. فلو قال للمحال عليه: سلمه إليه، ففعل، لم يكف لصحة السِّلَم، لأنَّ الإنسان في إزالة ملكه لا يصير وكيلاً لغيره"⁸⁸.

وقال ابن قدامة "فيمن أسلم ألفاً إلى رجل، فقبضه نصفه، وأحاله بنصفه.. فإنه يصحُّ السِّلَم في النصف المقبوض، ويبطل في الباقي"⁸⁹.

المعنى الثاني - أن يحيل المسلم إليه قبض رأس المال لثالث، وحكمها فساد العقد إلا أن يقبضه المحال في المجلس.

ثم قال: "ولو أحال المسلم إليه برأس المال على المسلم، فتفرقا قبل التسليم بطل العقد وإن جعلنا الحوالة قبضاً؛ لأنَّ المعتبر في السِّلَم القبض الحقيقي. ولو أحضر رأس المال، فقال المسلم إليه: سلمه إليه، ففعل، صحَّ، ويكون المحتال -الشخص الثالث- وكيلاً عن المسلم إليه في القبض"⁹⁰ وهذا النوع الثاني من الحوالة.

قال الباجوري: "والمعتبر -في القبض- القبض الحقيقي وخرج القبض الحكمي، كما في مسألة الحوالة"⁹¹.

ج- خلاصة الحكم: إنَّ الاكتفاء بالحوالة واعتبارها قبضاً لا يُعتبر، ويفسد السِّلَم لعدم القبض الحقيقي الكائن في مجلس العقد، أمَّا لو قبض ثالث رأس مال السِّلَم من المسلم في المجلس، والمسلم إليه حاضر، صحَّ العقد لأنه يعتبر وكيلاً عن المسلم إليه في القبض.

4. الخاتمة

أولاً- نتائج البحث: أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث تتلخص في النقاط الآتية:

4. 1. السِّلَم عند جمهور الفقهاء هو بيع عاجل بأجل، وعند المالكية هو بيع عاجل أو ما في حكمه بأجل.

4. 2. السِّلَم مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

4. 3. يشترط عند جمهور الفقهاء قبض رأس مال السِّلَم في مجلس العقد وإلا فسد العقد، ولا بأس بتأخيره عند المالكية لثلاثة أيام تيسيراً ورفعاً للجرح.

4. 4. يجوز تأخير رأس مال السِّلَم من القيميات كحيوان مثلاً إلى مدة طويلة على أن تكون قبل حلول أجل المسلم فيه.

4. 5. يُشترط قبض رأس مال السِّلَم كله في المجلس، فإذا دفع جزءاً من رأس المال صحَّ العقد فيما يقابله فقط، عملاً بتفريق الصفقة، وبطل في الباقي.

4. 6. لا يدخل السِّلَم خيار الشرط لأنَّه يجعله غير لازم.

4. 7. يبطل عقد السِّلَم في حال قبض رأس مال السِّلَم المعين ثم افترقا فوجده معيباً؛ وفي حال كان في

الذمة وتفرقا ثم علم عيبه فرده لم يبطل إن قبض البذل في مجلس الرد.

4. 8. يشترط في القبض أن يكون قبضاً حقيقياً لا حكماً حتى يصح السِّلَم، وإلا فسد السِّلَم كما في حالة التقاص عن دين، أو حالة الحوالة.

ثانياً-توصيات البحث:

4. 9. أوصي كل من يتعامل بالسِّلَم أن يُطبق الأحكام الخاصة بقبض رأس مال السِّلَم في المجلس.

4. 10. الاستفادة من هذه الأحكام في التعاملات المصرفية المبنية على عقد السِّلَم.

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم،

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

المصادر والمراجع

1. ابن حجر أحمد العسقلاني، 1996-تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني. ق مُحَمَّد الخالدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
2. ابن رشد مُحَمَّد بن أحمد، 1994- ملحق المدونة الكبرى. ق أحمد عبد السلام، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
3. ابن رشد مُحَمَّد بن أحمد، 1995- بداية المجتهد. ط1، طبعة الأزهر، مصر.
4. ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، 1968- المغني. ط مكتبة القاهرة، مصر.

5. ابن منظور مُحَمَّد بن مكرم د ت - لسان العرب. ط1، ق أمين عبد الوهاب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

6. الأزهرى مُحَمَّد بن أحمد، 2001- تهذيب اللغة. ق مُحَمَّد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث، بيروت.

7. الباجوري إبراهيم، 1994- حاشية الباجوري على ابن قاسم. ق مُحَمَّد شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

8. البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل الجعفي، 1987- الجامع الصحيح المختصر صحيح البخاري. ق مصطفى البغا، ط3، دار ابن كثير، بيروت.

9. البهوتي منصور بن يونس، 1997- كشف القناع. ق مُحَمَّد الصاوي، ط1، عالم الكتب.

10. البيهقي أحمد بن الحسين، د ت - السنن الكبرى، دار المعرفة ، بيروت.

11. الجرجاني علي بن مُحَمَّد، د ت - التعريفات. ق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت.

12. الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله النيسابوري، 1990- المستدرک مع التلخيص للذهبي. ق يوسف مرعشلي، دار المعرفة، بيروت.

13. الحجاوي موسى بن أحمد، د ت - الإقناع. ق عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت .

14. د الدريني فتحي، 1997- النظريات الفقهية. ط4، مطبعة جامعة دمشق.

15. د. الحجي الكردي أحمد، 1993- فقه المعاضات. ط، مطبعة جامعة دمشق.

16. د. الزحيلي وهبة، 1997- الفقه الإسلامي وأدلته. ط4، دار الفكر، دمشق.

17. الدردير أحمد، 1996- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي. ق مُجَّد شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
18. الدسوقي مُجَّد بن أحمد، 1996- حاشية الدسوقي على الدردير. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
19. الرازي مُجَّد بن أبي بكر، 1989- مختار الصحاح. ق مصطفى البغا، ط3، دار العلوم، دمشق.
20. الزركشي شمس الدين مُجَّد بن عبد الله، 1993- شرح الزركشي لمختصر الخرقى. ق عبدالله جبرين، ط1، مكتبة العبيكان.
21. الزيلعي جمال الدين عبد الله بن يوسف، 1995- نصب الراية. ق أيمن شعبان، ط1، دار الحديث، القاهرة.
22. الزيلعي عثمان بن علي، 1314هـ- تبين الحقائق. ط1 المطبعة الأميرية، مصر.
23. السرخسي مُجَّد بن أبي سهل، 1986- المبسوط. ط دار المعرفة، بيروت.
24. الشربيني مُجَّد الخطيب، 1307هـ- الإقناع. ط أحمد البابي الحلبي، مصر.
25. الشربيني مُجَّد الخطيب، 1995- مغني المحتاج. ق صدقي العطار، دار الفكر، بيروت.
26. الشوكاني مُجَّد بن علي، 1357هـ- نيل الأوطار. ط المطبعة العثمانية المصرية.
27. الصنعاني مُجَّد بن إسماعيل، 1960- سبل السلام، ق مُجَّد الخولي، ط4، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
28. عبد الرزاق بن همام الصنعاني، 1403هـ- مصنف عبد الرزاق. ق حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.
29. عlish مُجَّد، 1984- منح الجليل على خليل. ط1، دار الفكر، بيروت.
30. الغنمي عبد الغني بن طالب، 1993- اللباب شرح الكتاب. ق مُجَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.
31. القرطبي مُجَّد بن أحمد، 1957- الجامع لأحكام القرآن. ق إبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية.
32. قلعة جي مُجَّد رواس، 1988- معجم لغة الفقهاء. تحقيق حامد قنبي، ط2، دار النفائس، بيروت.
33. الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، د ت- بدائع الصنائع. ط1، دار الفكر، بيروت.
34. لجنة علماء، د ت، المعجم الوسيط. ق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، مصر.
35. مالك بن أنس، 1994- المدونة الكبرى. ق أحمد عبد السلام، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
36. الماوردي علي بن مُجَّد البصري، 1994- الحاوي الكبير. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
37. المرغيناني علي بن أبي بكر، الأخيرة- الهداية على البداية. المكتبة الإسلامية.
38. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، 1955- صحيح مسلم. ق مُجَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
39. ضويان إبراهيم بن مُجَّد بن سالم، 1989- منار السبيل. ق زهير الشاويش، ط7، المكتب الإسلامي، دمشق.
40. النووي يحيى بن شرف، 1408هـ- تحرير ألفاظ التنبيه. ق: عبد الغني الدقر، ط1، دار القلم دمشق.

- ²³ البيهقي عبد الرزاق، سنن الكبرى، البيهقي، كتاب البيوع باب جواز السلف المضمون بالصفة، 18/6، مصنف عبد الرزاق، برقم 14064، 5/8.
- ²⁴ المستدرك الحاكم، 286/2.
- ²⁵ صحيح البخاري، كتاب السلم باب السلم في كيل معلوم، برقم 718/2، 2124.
- ²⁶ صحيح البخاري، كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم، برقم 781/2، 2125.
- ²⁷ صحيح مسلم، كتاب المساقاة باب السلم، برقم 127، 1227/3.
- ²⁸ منار السبيل، ضويان، 301/1.
- ²⁹ الحاوي الكبير، الماوردي، 388/5.
- ³⁰ المغني ابن قدامة، 207/4.
- ³¹ نيل الأوطار الشوكاني، 226/5.
- ³² بداية المجتهد ابن رشد، 166/2.
- ³³ اللباب، الميداني، 44/2، والهداية، المرغيناني، 74/3.
- ³⁴ تبين الحقائق، الزيلعي، 117/4، والمبسوط، السرخسي، 127/12-130.
- ³⁵ الحاوي الكبير، الماوردي، 403/5.
- ³⁶ روضة الطالبين، النووي، 2/4، المنهاج بhamش مغني المحتاج، النووي، 140/2.
- ³⁷ المغني، ابن قدامة، 328/4، شرح الزركشي، 14/4.
- ³⁸ كشف القناع، البهوتي، 18/3.
- ³⁹ الهداية المرغيناني، 74/3، مغني المحتاج، الشريبي، 140/2، المغني، ابن قدامة، 305/4.
- ⁴⁰ تبين الحقائق، الزيلعي، 117/4، المبسوط، السرخسي، 130/12.
- ⁴¹ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، 315/4.
- ⁴² ملحق المدونة الكبرى، ابن رشد، 383/5.
- ⁴³ حاشية الدسوقي، 315/4.
- ⁴⁴ الشرح الكبير، الدردير، 316/4.
- ⁴⁵ الشرح الكبير، الدردير، 318/4، وحاشية الدسوقي، 316/4، منح الجليل، عlish، 336/5.
- ⁴⁶ النظريات الفقهية، فتحي الدريني، 352.
- ⁴⁷ الهداية، المرغيناني، 74/3، اللباب، الغنيمي، 44/2، المبسوط، السرخسي، 127/12، تبين الحقائق، الزيلعي، 117/4، مغني المحتاج، الشريبي، 140/2، حاشية الباجوري، 688/1، كشف القناع، البهوتي، 18/3، المغني، ابن قدامة، 328/4.
- ⁴⁸ صحيح البخاري، كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم، برقم 781/2، 2125.
- ⁴⁹ السنن الكبرى، البيهقي، 18/6.

41. النووي يحيى بن شرف، 1985- روضة الطالبين. زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق.
42. النووي يحيى بن شرف، 1995- المنهاج بhamش مغني المحتاج. ق صدقي العطار، دار الفكر، بيروت.
- الهوامش:

- ¹ الزاهر، الأزهر، 217/1، ومختار الصحاح، الرازي، 203/1.
- والمعجم الوسيط، لجنة علماء، 446/1، مادة سلم.
- ² لسان العرب ابن منظور، 346/6.
- ³ لسان العرب ابن منظور، 330/6.
- ⁴ بدائع الصنائع، الكاساني، 298/5.
- ⁵ اللباب شرح الكتاب الغنيمي، 42/2، الهداية شرح البداية المرغيناني، 74/3.
- ⁶ الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، 3600/5.
- ⁷ روضة الطالبين النووي، 2/4، المنهاج النووي مع مغني المحتاج، 140/2، الإقناع، الخطيب، 16/2.
- ⁸ تحفة المحتاج ابن حجر، 182/6.
- ⁹ كشف القناع، البهوتي، 17/3.
- ¹⁰ المغني ابن قدامة، 304/4.
- ¹¹ معجم لغة الفقهاء، د. قلعه جي، د. قنبي، 248/1.
- ¹² الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 378/3.
- ¹³ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 315/4.
- ¹⁴ الشرح الكبير بhamش حاشية الدسوقي، الدردير، 315/4.
- ¹⁵ فقه المعاضات د. أحمد الحججي الكردي، 358/1.
- ¹⁶ اللباب، الغنيمي، 44/2.
- ¹⁷ انظر، النظريات الفقهية، د. فتحي الدريني، 328 وما بعدها.
- ¹⁸ شرح الزركشي لمختصر الخرفي، 15/4.
- ¹⁹ فقه المعاضات، د. الكردي، 359/1.
- ²⁰ مغني المحتاج، الخطيب الشريبي، 140/2.
- ²¹ انظر، المبسوط السرخسي، 124/12، تحفة المحتاج ابن حجر، 182/6، مغني المحتاج، الشريبي، 140/2، المغني ابن قدامة، 304/4، كشف القناع البهوتي، 17/3، نيل الأوطار، الشوكاني، 226/5، سبل السلام، الصنعاني، 49/3.
- ²² الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 377/3.

- ⁷⁸ كُر حنطة، الكُر مكيال لأهل العراق، لسان العرب، ابن منظور: 135/5، مكيال يكال به القمح ونحوه.
- ⁷⁹ الهداية المرغيناني، 75/3.
- ⁸⁰ تبين الحقائق الزيلعي، 118/4.
- ⁸¹ مغني المحتاج الشربيني، 141/2.
- ⁸² المغني، ابن قدامة، 328/4.
- ⁸³ إردب، مكيال ضخم لأهل مصر، يضم أربعين وعشرين صاعاً، لسان العرب، ابن منظور، 416/1.
- ⁸⁴ المدونة الكبرى مالك، 88/3.
- ⁸⁵ المدونة الكبرى مالك، 81/3.
- ⁸⁶ التعريفات، الجرجاني، 126/1، تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، ق، عبد الغني الدقر، ط1/ 1408هـ، دار القلم دمشق، 203/1.
- ⁸⁷ المبسوط السرخسي، 159/12.
- ⁸⁸ روضة الطالبين، النووي، 4/4.
- ⁸⁹ المغني، ابن قدامة، 328/4.
- ⁹⁰ روضة الطالبين، النووي، 4/4.
- ⁹¹ حاشية الباجوري، 688/1.

- ⁵⁰ المستدرک، الحاكم، كتاب البيوع، 57/2، وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، السنن الكبرى، البيهقي، كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، 290/5.
- ⁵¹ الهداية، المرغيناني، 74/3.
- ⁵² الهداية، المرغيناني، 74/3، المبسوط، السرخسي، 127/12.
- ⁵³ مغني المحتاج، الشربيني، 140/2.
- ⁵⁴ تبين الحقائق، الزيلعي، 117/4.
- ⁵⁵ حاشية الدسوقي، 315/4، 318.
- ⁵⁶ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 379/3.
- ⁵⁷ حاشية الدسوقي، 318/4.
- ⁵⁸ نصب الرأية، الزيلعي، 528/4.
- ⁵⁹ المدونة الكبرى الإمام مالك، 87/3، حاشية الدسوقي على الدردير، 315/4، المغني ابن قدامة، 327/4، شرح الزركشي، 15/4، الحاوي الكبير الماوردي، 408/5.
- ⁶⁰ الهداية المرغيناني، 75/3، تبين الحقائق الزيلعي، 118/4، الروضة النووي، 2/4، مغني المحتاج الشربيني، 140/2، حاشية الباجوري، 688/1، كشاف القناع البهوتي، 18/3، المغني ابن قدامة، 328/4، شرح الزركشي، 15/4.
- ⁶¹ التعريفات الجرجاني، 137/1.
- ⁶² معجم لغة الفقهاء، 202/1.
- ⁶³ حاشية الباجوري، 688/1، الهداية المرغيناني، 75/3، تبين الحقائق الزيلعي، 117/4.
- ⁶⁴ منح الجليل على خليل، عlish، 335/5.
- ⁶⁵ حاشية الدسوقي، 316/4.
- ⁶⁶ تحفة المحتاج ابن حجر، 189/6.
- ⁶⁷ مغني المحتاج الشربيني، 141/2.
- ⁶⁸ بدائع الصنائع، الكاساني،
- ⁶⁹ الحاوي الكبير الماوردي، 408/5.
- ⁷⁰ المغني ابن قدامة، 329/4.
- ⁷¹ بدائع الصنائع، الكاساني،
- ⁷² الحاوي الكبير الماوردي، 408/5.
- ⁷³ المغني ابن قدامة، 329/4.
- ⁷⁴ الإقناع الحجاوي، 143/2.
- ⁷⁵ الهداية المرغيناني، 75/3، تبين الحقائق، 118/4، المدونة الكبرى مالك، 88/3، روضة الطالبين، النووي، 4/4، تحفة المحتاج ابن حجر، 187/6، مغني المحتاج الشربيني، 141/2، المغني ابن قدامة، 328/4، فقه المعاضات د. الحجي الكردي، ص359.
- ⁷⁶ المغني، ابن قدامة، 329/4.
- ⁷⁷ المغني، ابن قدامة، 329/4.

